

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب .

العين هو العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عن أي اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض والعنن الإعتراض وقيل لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة Bهم وبه قال سعيد بن المسيب و عطاء و عمرو بن دينار و النخعي و قتادة و حماد بن أبي سليمان و عليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك و أبو حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو عبيدة وشذ الحكم بن عيينة و داود فقالا لا يؤجل وهي امرأته وروي ذلك عن علي Bه ل [أن امرأة أتت النبي A فقالت يا رسول الله إن رفاعه طلقني فبت طلاقى فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإنما له مثل هدية الثوب فقال : تريدان أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك] ولم يضرب له مدة .

ولنا ما روي أن عمر Bه أجل العنين سنة وروى ذلك الدار قطني بإسناده عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم وراه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطاء فأثبت الخيار كالجب في الرجل والرتق في المرأة فأما الخبر فلا حجة لهم فيه فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه وطلب المرأة ذلك ولم يوجد واحد منهما وقد روي أن الرجل أنكر ذلك وقال إني لأعركها عرك الأديم وقال ابن عبد البر وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة وصح ذلك قول النبي A : [تريدان أن ترجعي إلى رفاعه] ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها وقيل أنها ذكرت ضعفه وشبهته بهدية الثوب مبالغة ولذلك [قال النبي A : حتى تذوقي عسيلته] والعاجز عن الوطاء لا يحصل منه ذلك